

## المحاضرة الخامسة : مبادئ المنافسة

ومن أهم مبادئها:

**أولاً : حرية الأسعار:** المبدأ هو حرية وضع الأسعار ( المادة 4 من الأمر 03/03) حسب كلفة المواد الأولية (غالية، متوسطة، رديئة) و تطبيقاً للمبدأ الدستوري " حرية الصناعة و التجارة"، ففي هذا المبدأ العون الاقتصادي حر في وضع الأسعار ، إلا أن هناك استثناء و هو تدخل المشرع لأن ما يهيمه أكثر هو حماية المستهلك، عن طريق تقنين الأسعار و تسقيفها، و بهذا يكون قد قيد هذا المبدأ و لم يتركه مطلقاً (المادة 05 من الأمر 03/03) التي جاء فيها" المواد التي تقنن هذا الطابع الإستراتيجي ، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، ويكون ذلك بموجب تنظيم، أي بمرسوم فلا يجوز أن يتم التقنين عن طريق التلفاز مثلاً، وتصريح وزير التجارة بتخفيض سعر مادة أولية دون مرسوم ففي هذه الحالة لا يتقيد الأعوان الاقتصاديين بذلك".

### **1: إستثناءات حالات تدخل الوزارة**

تتدخل الوزارة في تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط غير المبرر، الذي يؤدي إلى اضطراب خطير في السوق أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين ، أو منطقة جغرافية معينة و في مدة محددة ( المادة 5 من الأمر 03/03) إلا أنه لا بد من وجود مرسوم.

**1-1- في حالة تقنين الأسعار:** يحدد لها هامش الربح مثلاً : سعر التكلفة 10 بالمئة و سعر التوزيع 5 بالمائة ، نصت المادة 05 من الأمر 03/03 " ..المواد ذات الطابع الإستراتيجي هي: الحليب ، الإسمنت...إلخ ، وهي مواد لا يستطيع أن يعيش دونها المستهلك في حياته اليومية ، إلا إنها تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بطريقة غير مباشرة و يجب أن يكون هناك تقنين للأسعار ، و تسقيفها مع تحديدها هامش الربح، بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

**1-2-المبدأ هو حرية الأسعار:** إلا أن هناك أسعار ممنوعة( أسعار غير مشروعة) حددها القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ( المادة 23 و المادة 6تعديل 2010، وهو التلاعب و تضخيم سعر التوزيع و سعر التكلفة، إذ بالإمكان التصرف عن طريق الغش، و قد حصرت في ست (06) حالات هي:

**1- القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة، قصد التأثير على هامش الربح.**

**2- إخفاء الزيادات غير شرعية في الأسعار.**

- 3- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستيراد و التوزيع على أسعار البيع والإبقاء على إرتفاع أسعار السلع و الخدمات.
- 4- عدم إيداع تركيبة الأسعار ( خاصة الصيادلة)
- 5- تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.
- 6- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع ( قانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية معدل و متمم في 2010) السوق السوداء .

**1-3- البيع بالخسارة :** و قد يصل المنافس إلى حد البيع بالخسارة و هو البيع بأقل من سعر التكلفة وهدفه الإضرار بالمنافس الآخر ( المادة 12 من الأمر 03/03).

### **شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفاً (البيع بالخسارة)**

- أن تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين ، فإذا كان مخفض بين الأعوان الاقتصاديين و الموزع و المنتج مثلاً فلا يعد بيع بالخسارة.
- تخفيض التعسفي ( التعسف في التخفيض) مقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، ونية العون الاقتصادي استبعاد منافسيه من السوق ، أو عرقلة أحد المنتجات من الدخول إلى السوق(المادة 12 من الأمر 03/03) مثال: يقوم بتخفيض الأسعار ( بنية لا يعرفها المستهلك) فعند إعلان المنافس الآخر إفلاسه يقوم برفع الأسعار أضعافاً من أجل رد خسارته، فما على الآخر إلا رفع دعوى أمام مجلس المنافسة مع إثباته نية ذلك المنافس.

### **الإستثناءات على البيع بالخسارة**

- نصت عليها المادة 19 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية" يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أنى من سعر تكلفتها الحقيقي... غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:
- 1- السلع سهلة التلف و المهتدة بالفساد السريع.
  - 2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
  - 3- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنياً.
- 1- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل ، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

2- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعدوان الاقصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

**ثانيا: أن لا يكون هناك ممارسات مقيدة أو متنافية مع منافسة صادرة عن**

### **أعدوان إقصاديين**

الممارسات المقيدة للمنافسة هي:

- الممارسات والأعمال المدبرة و الإتفاقيات ( المادة 06 من الأمر 03/03 )
- التعسف في وضعية الهيمنة ( المادة 07 )
- التعسف في وضعية التبعية الإقصادية ( المادة 12 )
- التجمعات ( فقد وضعها المشرع في فصل لوحدها المادة 15 من الأمر 03/03 )

### **1- الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات**

نصت المادة 06 من الأمر 03/03 المعدلة و المتممة بالمادة 05 من القانون 12/08 ونصها: " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي :

- 1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاط التجاري فيها.
- 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- 3- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- 4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة .
- 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- 7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة".

### **شروط الإتفاقيات المحظورة**

- 1- **توافق الإرادتين:** يتم بين مؤسستين أو أكثر و لا يفترض في الإتفاق شكل معين، سواء كان صريحا أو ضمنيا.
- 2- **مساس الإتفاق بقواعد المنافسة:** يكون الإتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة للمساس بالمنافسة أو يؤثر عليها أو يحد منها ( عرقلة

أو الحد من دخول السوق سواء كان جزئي أو جوهري)، فالتأثير على المنافسة شرط جوهري لعدم مشروعية الإتفاقات

3- أن تكون ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 05 من القانون 12/08 و قد حددت هذه الحالات على سبيل المثال .

## **2- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة**

نصت المادة 07 من الأمر 03/03، وتعرف الهيمنة بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

### **شروط التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة**

#### **1- وجود هيمنة في السوق :**

فتكون لهذه المؤسسة سلطة اقتصادية في السوق تؤدي إلى احتكار في هذا الأخير أو جزء منه وما هي حدود هذا السوق من حيث العرض و الطلب , ومن الناحية الجغرافية.

#### **2- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة :**

و المتمثلة في الحالات التعسف :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسته نشاطات تجارية .
- تقليص مراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق و الاستثمار و التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين ( البيع التمييزي).

#### **3- الاستثناءات على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة :**

جاء في هذه المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا أثبت الأعوان الاقتصاديون أن الاتفاقيات و الممارسات تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو شأنها تطوير المؤسسات الصغيرة و متوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق بشرط الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة

هذا الإستثناء يستوجب توافر شرطين وهما:

- شرط شكلي: الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة .
- شرط موضوعي: مساعدة بطريقة غير مباشرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتكون منافسة في السوق، ففي هذه الحالة لا تكون أمام تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة .

### 3- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

نص المشرع في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة انه : "يخطر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممولا , إذا كان ذلك يقل بقواعد المنافسة .....".

### 4- التجمعات

- خصص لها المشرع فصلا منفردا لأنها قد تمنحها الحكومة في بعض الحالات إذا حققت المصلحة العامة على عكس الأولى , و التجمعات طبقا للمادة 15 من الامر 03-03 هي
- 1- اندماج مؤسستين أو عدة مؤسسات .
  - 2- مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات.
  - 3- إنشاء مؤسسة مشتركة .

### 5- شروط التجمع حتى يكون مشروعا :

- 1- تقدير جزء من السوق المهيمن عليه من طرف هذا التجمع مقارنة مع المتعاملين الآخرين في القطاع الاقتصادي المعني .
  - 2- ألا يفوق التجمع 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعني ( المادة 18 من التعديل 2008, المادتين 19 و 21 من الأمر 03-03).
- إذا لم يفوق 40% التجميع مقبول و مشروع و غير مخالف للقانون .

- إذا فاق 40% لابد من رخصة من مجلس المنافسة ( وهو غير مشروع) المادة 18 الأمر 03-03 بمقرر معلل , بعد أخذ رأي وزير التجارة و رأي الوزير المكلف بالقطاع ( المادة 19 من الأمر 03-03) وفي حالة رفض منح الترخيص له طريقتين :
- إما الطعن به أمام مجلس الدولة.
- يمكن للحكومة الترخيص إما تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة أو بناءا على الطلب من الأطراف المعنية بالتجميع إذا كان محل رفض مجلس المنافسة , وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع ( المادة 21 من الأمر 03-03).

### استثناءات:

- نص المشرع بأنه لا يطلب هذا الحد (40%) إذا كان يؤدي إلى تطوير القدرات التنافسية، يساهم في تحسين الشغل و السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ( المادة 21 مكرر الأمر 03-03).
- إذا كان التجمع اقل من 40% لا يحتاج إلى ترخيص .
  - إذا كان التجمع بدون ترخيص يعاقب بغرامة مالية تقدر ب 7% من السنة المالية الاختتامية (م 61 من الأمر 03-03).